B ـ المحاضرة رقم 14 و 15: ضوابط وحدود الحريات العامة:

لضمان الحرية للجميع في مجتمع منظم، و لضمان التوفيق بين مقتضيات الأمن العام و المصلحة العامة و حريات الأفراد،لابد من وجود ضوابط وحدود تقيد ممارسة الحريات داخل المجتمع و الدولة.

إن انعدام وجود اجتهاد للمجلس الدستوري الجزائري في هذا الاتجاه، يحتم علينا الرجوع إلى القضاء الدستوري الفرنسي، باعتراف المجلس الدستوري الفرنسي صراحة بإمكانية وضع حدود للحريات المعترف بها، من اجل تحري أهداف الصالح العام و تحقيقها. فقد سعى هذا الأخير لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، مع التسليم في نفس الوقت بان تقييد هذه الأخيرة من جانب المشرع ببعض القيود أمر جائز من الناحية الدستورية. كما أشار المجلس على انه في ظل المفهوم الليبرالي لدولة القانون، يتمثل الواجب الأول للقاضي الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية و كفالة فعاليتها، بما لا ينكر على المشرع تقييدها ببعض القيود حسبما يقتضيه الصالح العام. وهذه الضوابط هي:

1 ـ احترام الدستور و القانون: بما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فضلا عن انه أهم مصدر للحريات العامة ـ هناك بعض القوانين العضوية الخاصة التي تنظم بعض الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور و قد تم ذكر بعضها سابقا ـ ، فمن غير المقبول لأي فرد مهما كان أن يخل بقواعد الدستور، و لا يجوز له أن يتذرع بأحكامه للمس بالحريات العامة بدعوى ممارسة الحرية، فمثلا الدستور هو الذي أعطى للأفراد حق وحرية تأسيس الأحزاب السياسية حسب نص **المادة 57** من التعديل الأخير، و لكن لا يجوز أن يكون هذا التأسيس أو ممارسة هذه الحرية و

سيلة لضرب الحريات و القيم التي تحكم المجتمع حسب **الفقرات 2 ، 3، 4، 6 من نفس المادة 57.**

فلا يجوز لشخص أن يعتمد في ممارسة الحرية على أساس إقرارها في الدستور، بل يجب عليه الانضباط بالإطار الذي يضعه القانون لممارسة أي حرية، فلا يعذر احد بجهل القانون **طبقا للمادة 78 من التعديل الدستوري لـ2020:**"....." .

2ـ حماية النظام العام: هنا لابد من وجود علاقة توازن بين الحريات العامة و النظام العام، و المحافظة على هذا التوازن يتطلب إدراكا و وعيا بان الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية، كما أن النظام العام بدوره لا يجب أن يتعدى حدودا معينة و إلا اتسم بالديكتاتورية ـ السكينة، الأمن و الصحة العامةـ . غير أن فكرة النظام العام مرنة غير مستقرة تتأثر بالزمان و المكان و طبيعة الأنظمة في الدول، لهذا وسع الفقيه" دوجي" من النظام العام إلى كل ما يحقق المصلحة الاجتماعية. فالضبط الإداري اليوم ملزم بفرض توافقا و انسجاما للروابط الاجتماعية بهدف تحقيق الرخاء العام للوطن. ويتجسد ذلك مثلا: في نص الفقرة 8 من المادة 54 المتعلقة بالصحافة " لا يمكن ان تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير و حرياتهم وحقوقهم. يحظر نشر خطاب التمييز و الكراهية". كذلك ما نصت عليه الفقرة 2 من نص **المادة 55** حول حق الوصول إلى المعلومات **" لا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير و بحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، و بمقتضيات الأمن الوطني".** بحيث لا يمكن استعمال هذه الحقوق لنشر أخبار زائفة أو التمييز و الكراهية و المساس بالحياة الخاصة و بمقتضيات الأمن الوطني، وما ينجر عن ذلك من إخلال بالسكينة العامة و الاستقرار المجتمعي في البلاد.

3ـ المحافظة على كيان الدولة: تنص **المادة 79** من التعديل الدستوري لعام 2020 على ما يلي:" **يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون استقلال البلاد و سيادتها و سلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها و جميع رموز الدولة، يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة و التجسس و الولاء للعدو، و على جميع الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة**"، وهي نفس **المادة 75** من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونفس مضمون **المادة 61** من دستور1996، باستثناء إضافة عبارة **ووحدة شعبها**. و إشراك المواطن في حماية وحدة الشعب وواجبه في الحفاظ على مصالح المجموعة الوطنية و عدم المساس بها، هذا ما أكدت عليه **المادة 80 بنصها :" على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية ".**

4 ـ حماية حريات الآخرين: تقتصر الحرية هنا على قدرة الشخص على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين، كما أن القانون لا يقيد إلا التصرفات الضارة بالآخرين. هذا ما أكد عليه الإعلان الفرنسي لحقوق المواطن الصادر سنة 1789 في **مادتيه 04 و 05** .

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يؤكد على إمكانية وضع حدود لممارسة الحريات بما يضمن التوفيق اللازم بين ممارسة هذه الحريات، وبين احترام الحقوق المعترف بها للغير، فتنتهي حرية الشخص عند بدء حرية الآخرين، و هو ما تم التأكيد عليه بموجب نص **المادة 77:" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها احترام الحق في الشرف،و الحياة الخاصة، و حماية الأسرة و الطفولة و الشباب".**

من هنا؛ قد يؤدي الإضرار بالحريات الأساسية لفرد ما من قبل فرد آخر، الى توقيع عليه تلك الجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

5 ـ حماية الملكية العامة: أشار المؤسس الدستوري على ضرورة حماية الملكية العامة عند ممارسة أي فرد لحرية معينة و يبد ذلك جليا من خلال نص **المادة 80** من التعديل الدستوري لـ2016:" **يجب على كل مواطن ان يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، و أن يحترم ملكية الغير**" .